A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/49/591
31 October 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البنود ٨٨ (أ) و ٩٥ و ١٠٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:
التجارة والتنمية

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والشيخوخة والمعوقين والأسرة

مسائل حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للدانمرك لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم للدانمرك تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف بأن يوافيه بنتائج الدورة التي عقدها الاتحاد البرلماني الدولي في كوبنهاغن والتي تضمنت، في جملة أمور، قرارات المؤتمر الثاني والتسعين للاتحاد البرلماني الدولي.

وتقضي الممارسة التي يتبعها الاتحاد بأن تتولى حكومة البلد المضيف لأي مؤتمر إحالة القرارات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولذلك، أرجو شاكرا من الأمين العام أن يسترعي انتباه الوفود المشاركة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة إلى القرارات المرفقة والتكرم بتعميم النص بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٨٨ (أ) و ٩٥ و ١٠٠ من جدول الأعمال.

المرفق

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

المؤتمر الثاني والتسعون للاتحاد البرلماني الدولي

انعقد المؤتمر الثاني والتسعون للاتحاد البرلماني الدولي* في كوبنهاغن (الدانمرك) في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بدعوة من برلمان الدانمرك. وضم المؤتمر ٥٨٣ عضوا برلمانيا من ١١٩ بلدا وممثلين لـ ٤٩ وفدا مراقبا.

وقد اتخذ المؤتمر، في أثناء انعقاده، القرارات المرفقة.

---

* كانت عضوية الاتحاد البرلماني الدولي مؤلفة على النحو التالي في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤:

الأعضاء (١٣١)

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

الأعضاء المنتسبون

البرلمان الأندي، برلمان أمريكا اللاتينية، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

المرفق السابع عشر

تقوية الهياكل والمؤسسات ومنظمات المجتمع الوطنية التي تلعب دورا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

قرار اتخذه دون تصويت المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والتسعون (كوبنهاغن، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والتسعين،

إذ يضع في اعتباره الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس في جميع أنحاء العالم ولجميع الأقليات، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو السن أو الدين، وفقا لمقاصد الاتحاد البرلماني الدولي، وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان ملازمة لكل كائن بشري،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حقوق الإنسان في مناطق شتى من العالم تتهددها مشاكل كالاحتلال الأجنبي والحروب وتنامي العنصرية، والصراعات القومية والطائفية والدينية والقبلية، والإرهاب، والاتجار في المخدرات، والفقر،

وإذ يؤكد من جديد أن الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم هو الأساس الذي تقام عليه العدالة الاجتماعية والازدهار الاقتصادي والتنمية التي تقدر القيم الإنسانية، وأن احترامها الكامل لا غنى عنه من أجل إقامة العلاقات الودية والتعاون بين الحكومات ومن ثم من أجل إرساء السلم،

وسعيا منه إلى تعزيز تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود الدولية المتصلة بحقوق الإنسان على نطاق العالم في جميع المجالات ووفقا للأهداف والمبادئ المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، وإلى تشجيع البلدان على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية الأساسية، بما في ذلك الصكوك الإقليمية، المتصلة بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية،

وإذ يرى أن كرامة الإنسان تعني ضمنا الاحترام الواجب لحرية جميع الناس في تقرير مصيرهم، وحرية الاضطلاع، دون عائق أو قيد ووفقا للقانون، بأي نشاط يرون أنه ملائم لتحقيق تنميتهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يرحب بتعيين مفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوصفه منسقا للتطوير الدينامي للمعايير والممارسات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكدا من جديد على الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى القرارات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا سيما القرارين ١٩٩٣/٥٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ و ١٩٩٤/٥٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وكذلك القرار ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي،

وإذ يؤكد من جديد "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإدراكا منه للدور الهام الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية - بما في ذلك الحق في التنمية - وفي زيادة وعي الجمهور بتلك الحقوق والحريات،

وإذ يلاحظ أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وإذ يسلم بأن التعليم والتدريب والإعلام والتوثيق يقوم بدور رئيسي في إيجاد الوعي بحقوق الإنسان وفهمها،

وإذ يعترف بخطة العمل العالمية المعنونة "التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية" التي أعدتها اليونسكو واعتمدت في المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقد في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، وكذلك القرار الذي اتخذه مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي التاسع والثمانون بشأن "تنفيذ سياسات تعليمية وثقافية ترمي إلى تعزيز الاحترام الأكبر للقيم الديمقراطية"،

وإذ يلاحظ مع الارتياح الاعتراف في إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة جزء غير قابل للتصرف ولا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، وإذ يرحب بتعيين لجنة حقوق الإنسان لمقرر خاص لمكافحة العنف ضد المرأة،

وإذ يرحب بحلقة التدارس الدولية الثانية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في تونس (١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، وإذ يحيط علما بالقرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز

المؤسسات الوطنية والتي اعتمدت في تلك المناسبة وكذلك التوصيات المتعلقة بحماية المعوقين والطفل والمرأة والمهاجرين والاحتجاز التعسفي والتعذيب،

وإذ يعترف بصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان وبرنامج مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المرتبط به للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية،

وإذ يدرك أنه، نظرا لتنوع الأطر الوطنية وهياكل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وطرائق تشغيلها، من غير الممكن بل وليس ضروريا أن تتبع جميع البلدان طريقة واحدة لإقامة مؤسسات من هذا القبيل،

وإذ يشدد على أن البرلمانات تؤدي دورا فريدا وهاما في مساعدة الحكومات عن طريق اعتماد تشريعات لإقامة مؤسسات وطنية ودعم عمل هذه المؤسسات في الحالات التي توجد فيها بالفعل،

وإذ يشير إلى نتائج الندوة البرلمانية الدولية المتعلقة بموضوع "البرلمان: حارس لحقوق الإنسان" المعقودة في بودابست في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣، والقرار الذي اتخذه المجلس البرلماني الدولي في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والذي يثني فيه على نتائج الندوة ويوصي باتخاذ تدابير محددة للمتابعة،

١ - يؤكد على ضرورة التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان على نطاق العالم ويدعو الدول التي تفعل ذلك إلى التصديق عليها بأسرع ما يمكن، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل؛

٢ - يحث بقوة الدول على سن تشريعات وطنية تتضمن المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتهيئة ظروف عامة تفضي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، والتنمية المستدامة؛

٣ - يدعو البرلمانات إلى مواءمة التشريعات الوطنية القائمة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - يدعو أيضا الدول إلى إدانة جميع الأعمال، وبخاصة الأعمال الإرهابية، التي ترعاها أي دولة أو جماعة أو فرد، التي تؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى تأييد الاقتراح الداعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة ومحاكمة المتهمين بهذه الأعمال؛

٥ - يشير إلى القرار الذي اتخذه المؤتمر البرلماني الخامس والثمانون بشأن "السياسات الرامية إلى إنهاء العنف ضد الأطفال والنساء"، ويحث البرلمانات على تيسير إعمال صكوك الأمم المتحدة، بما في ذلك الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمتعلق بضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة والتعذيب والعنف ضد النساء والأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأحكام الخاصة بإعادة تأهيل الضحايا وحصولهم على تعويضات؛

٦ - يدعو جميع الدول إلى أن تتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٧ - يؤكد من جديد أهمية إقامة مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تعزيز الموجود منها، وفقا للتشريع الوطني، وأهمية ضمان كفالة تعددية عضويتها واستقلالها؛

٨ - يسلم بأنه يحق لكل دولة، عند قيامها بإنشاء هذه المؤسسات، في اختيار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة؛

٩ - يشجع المؤسسات الوطنية التي تنشئها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٠ - يدعو الدول إلى مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" وإلى أن تكفل بوجه خاص أن هذه المؤسسات:

(أ) مستقلة عن الحكومة؛

(ب) ومزودة بأموال كافية؛

(ج) وذات عضوية تعددية وتمثل القوى الاجتماعية المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) مخولة سلطات للتعليق على أداء حكومتها في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) تنشط في مجال التثقيف بحقوق الإنسان؛

١١ - يطلب إلى الدول أن تمنح، في حدود التشريعات والإجراءات المتبعة، موارد للمؤسسات الوطنية لكي تمكن من المساهمة على نحو ملائم من النشاط التشريعي ومن إعداد التقارير التي ستقدم إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

١٢ - يدعو الدول إلى اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها؛

١٣ - يدعو أيضا البرلمانات إلى إنشاء آليات لدراسة التقارير التي تعدها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرد عليها؛

١٤ - يجدد مناشدته للدول أن تبذل كل ما في وسعها لوضع وتنفيذ إجراءات وآليات قانونية فعالة وغير ذلك من الإجراءات والآليات التي تكفل تطبيق الأحكام الدولية لحقوق الإنسان على نحو أفضل، ولا سيما في ميدان إقامة العدل؛

١٥ - يدعو جميع الدول إلى احترام الحقوق السياسية لأحزاب المعارضة وحرية وسائط الإعلام؛

١٦ - يدعو أيضا الدول إلى كفالة توجيه مختلف الهياكل والمؤسسات والمنظمات الوطنية، بما فيها السلطات القضائية والمدعون العامون والشرطة وموظفو السجون وجميع الوكالات المسؤولة فيما يتعلق بجميع نواحي واجباتهم ومسؤولياتهم التي تنشأ من عهود حقوق الإنسان بالأمم المتحدة؛

١٧ - يعترف بأن الشرطة والسلطات القضائية تعتبر، بموجب حكم القانون، الضامنين الأساسيين لحقوق الإنسان "للفرد"، ومن ثم فهو لا يشجع على اتخاذ أي إجراءات خارج نطاق القضاء من جانب المواطنين المتظلمين؛

١٨ - يطلب إلى الدول أن تدعم برامج الإعلام وتوعية الجمهور للتثقيف بحقوق الإنسان وتعزيزها وفهمها من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز؛

١٩ - يدعو البرلمانات إلى الاعتراف بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، وإلى دعم جهودها بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢٠ - يوصي بأن يولي الأمين العام للأمم المتحدة الأولوية للطلبات المقدمة من الدول التماسا للمساعدة في إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢١ - يوصي كذلك بأن ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، صندوقا للتبرعات لصالح المؤسسات الوطنية، وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة، بحيث يديره مجلس إدارة تمثل فيه المؤسسات الوطنية تمثيلا مناسبا؛

٢٢ - يحث على تعزيز دور صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك صندوق اليونسكو للتبرعات لصالح تنمية الوعي بحقوق الإنسان من خلال التثقيف والإعلام، بحيث تتمكن الحكومات الراغبة من الحصول على المساعدة في مجال مشاريع التثقيف والإعلام والتوثيق، بما فيها مشاريع المنظمات غير الحكومية؛

٢٣ - يكرر تأكيد أن النشاط البرلماني ككل، الذي يغطي كامل نطاق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يستهدف كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٤ - يؤكد من جديد أن الديمقراطية البرلمانية لا يمكن أن يكون لها معنى حقيقي إلا عندما تمثل المرأة في البرلمان على قدم المساواة التامة مع الرجل في القانون والممارسة العملية على السواء، ويحث بقوة البرلمانات على الترويج لخطة العمل لتصحيح الاختلالات القائمة في مشاركة الرجل والمرأة في الحياة السياسية، وهي الخطة التي اعتمدها المجلس البرلماني الدولي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٢٥ - يؤكد أن الأنشطة البرلمانية المساندة لحقوق الإنسان يمكن أن تتعزز عن طريق اللجان أو اللجان الفرعية البرلمانية المنوط بها ولاية كفالة تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، ويحث البرلمانات على إنشاء مثل هذه الهيئات حيثما لا توجد، وأن يستعين بنشرة الاتحاد البرلماني الدولي المعنونة "الدليل العالمي للهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان" لتسهيل الاتصال والتعامل فيما بينها؛

٢٦ - يكرر تأكيد مساندته لمختلف أنشطة حقوق الإنسان التي يضطلع بها الاتحاد البرلماني الدولي، وخاصة لجنة البرلمانيين المعنية بحقوق الإنسان، المنبثقة عنه، ويحث كافة المجموعات الوطنية على تعزيز دعمها لأعمال هذه الهيئة، لا سيما باتخاذ التدابير التي أوصى بها المجلس البرلماني الدولي في قراره المتعلق بنتائج ومتابعة الندوة البرلمانية الدولية بشأن "البرلمان: حامي حقوق الإنسان".

المرفق الثامن عشر

التعاون الدولي والعمل الوطني لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجهود الرامية إلى مكافحة الفقر

مساهمة البرلمانات في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
(كوبنهاغن، آذار/مارس ١٩٩٥)

قرار اتخذه بالإجماع المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والتسعون
(كوبنهاغن، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والتسعين،

إذ يرى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢) يعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، عشية الاحتفال بالذكرى الخمسين للأمم المتحدة، يتيح الفرصة لدراسة الشواغل البشرية والاجتماعية الأساسية المشتركة بين جميع البشر، وتعزيز التضامن وتجديد العزم على التمسك بأهداف السلم والتقدم والكرامة والعدالة بقدر أكبر من الحرية، تلك الأهداف المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإيمانا منه بأن التنمية لا تكون مستدامة ما لم تركز على الإنسان وبأنه يجب إيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لمواجهة التحديات المشتركة كالفقر المستمر والفوارق الكبيرة في مستويات المعيشة والبطالة المرتفعة والآثار الاجتماعية الضارة المترتبة على التكيف الهيكلي، وتفكك النظام الاجتماعي، وتدهور البيئة، والتلوث، وزعزعة الاستقرار بسبب الصراعات الإثنية والحروب الأهلية والمنازعات داخل الدول وفيما بينها،

وإذ يدرك أن جميع بلدان العالم، ولا سيما البلدان النامية، تواجه مشاكل تتصل بالفقر،

وإذ يعلم أن الفقر في أشد أشكاله يؤدي إلى العيش بصفة غير كريمة وإلى تزايد الوفيات المبكرة،

وإذ يدرك أن السلم هو أساس للتنمية الاجتماعية، ويؤكد على الحاجة إلى بذل جهود وطنية مباشرة بعيدا عن الأولويات العسكرية باتجاه تحقيق الأهداف الأكثر إنتاجية وسلما، مع أخذ الآثار المترتبة على الأمن الوطني في الاعتبار،

وإذ يسلم بأن النمو الاقتصادي المعزز والمستدام يشكل قوة دفع تتيح للتنمية الاجتماعية تعزيز الحد من الفقر الواسع الانتشار والقضاء عليه، وزيادة العمالة المنتجة، وتخفيض معدلات البطالة، فضلا عن تحقيق التكامل الاجتماعي، واقتناعا منه بأن خدمة الدين في غالبية البلدان النامية تفوق الميزانيات الوطنية المخصصة للتعليم والإسكان والصحة والبيئة والضمان الاجتماعي، وتستنفد نسبة عالية من إيراداتها السنوية، وتشكل عائقا رئيسيا في سبيل تنميتها،

وإذ يقترح أن يتم توسيع نطاق مفهوم حقوق الإنسان ليشمل الحق في العمل، والحق في الغذاء والتغذية، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في المأوى،

وإذ يدرك أن الاستدامة تبدأ بالبيئة وأنه لا بد من استخدام الموارد المتجددة وتحاشي الاستهلاك المفرط للموارد غير المتجددة، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار الضارة للنفايات السمية والخطرة على الصحة والبيئة والاتجار بصورة غير مشروعة في المواد النووية،

وإذ يرى أن التنمية ينبغي أن تقاس من حيث رفاه الناس، الذين يشكلون العنصر الرئيسي لأي أمة،

وإذ يضع في اعتباره الدور الأساسي الذي يمكن أن تقوم به المرأة في التنمية البشرية،

وإذ يسلم بأن من واجب كل بلد أن يقوم بمعالجة مشاكله الاجتماعية الخاصة كلما نشأت وفي الإسهام في تحقيق تقدم نحو حل أشمل للتحديات الاجتماعية،

واعترافا منه بأن الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تسهم إسهاما قيما في مكافحة الفقر في البلدان النامية،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الهوة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة آخذة في الاتساع،

وإذ يشعر بالقلق لأن معدلات التبادل التجاري للمواد الخام والسلع الصناعية لا تزال متدهورة لغير صالح البلدان النامية،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن عددا قليلا جدا من البلدان الصناعية قد أوفى بهدف المساعدة الإنمائية الذي حددته الأمم المتحدة بـ ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى إيجاد حل عالمي دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية بوسائل مختلفة، كإعادة جدولة تلك الديون بشكل مبسط، وإلغاء جزء منها، وإجراء تخفيضات كبيرة في أسعار الفائدة المطبقة على مختلف الديون،

وإذ يدرك أن التنمية الاجتماعية الناجحة تتوقف على كفالة القدرة المالية والثقة في المؤسسات الحكومية ونزاهتها وقدرة الحكومة على تنفيذ سياساتها والقيام بمهامها بتعاون دولي، وعلى كفالة المحاسبة على ما يضطلع به من أعمال والشفافية في عملية صنع القرار،

وإدراكا منه لخطورة أن يؤدي اليأس بسبب البطالة الطويلة الأجل والفقر المتواصل إلى توليد اضطرابات وتعديات وكره للأجانب وإلى تدمير الروابط الاجتماعية القائمة،

وإذ يضع في اعتباره أن تدفقات المهاجرين الناجمة عن النزاعات الجارية في كثير من البلدان المختلفة يمكن أيضا أن تعرض النظام الاجتماعي في أجزاء أخرى من العالم للخطر،

وإذ يؤكد على الحاجة الملحة لتكثيف الجهود والعمل على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء على الفقر في العالم كخطوة أولى نحو تحقيق التنمية المستدامة، ولكنه يلاحظ أن الحكومات لا يمكن أن تلبي جميع احتياجات المواطنين وأنه لا بد، لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، من أن تعمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمواطنون العاديون معا في شراكة وثيقة ومتوائمة،

وإذ يرى أن جميع الشواغل المذكورة أعلاه تحتل جزءا كبيرا في الالتزامات الدولية الرئيسية بتحقيق التنمية، ولا سيما في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في عام ١٩٦٦ وبرنامج جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمد في مؤتمر "قمة الأرض" في عام ١٩٩٢،

١ - يوصي بأن يقوم مؤتمر القمة، على سبيل الأولوية، بما يلي:

(أ) يعلن أن التقدم الاجتماعي أمر أساسي وممكن؛

(ب) يتعهد بوضع أسس جديدة للأمن البشري تكفل الأمن للناس - في مساكنهم وفي وظائفهم، وفي مجتمعاتهم المحلية، وفي بيئتهم - عن طريق التنمية، وليس عن طريق السلاح؛ ومن خلال التعاون، وليس المواجهة؛ وعن طريق السلم، وليس الحرب؛

(ج) يشجع التوزيع العادل للثروة في جميع المجتمعات، وتخفيض الإنفاق العسكري، وإدخال تغييرات على أنماط العيش التي تفرضها الموارد الطبيعية المحدودة؛

(د) يتعهد باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، على الصعيدين الوطني والعالمي، لتقليص الفوارق داخل البلدان وفيما بينها، من خلال آليات من بينها المؤسسات الدولية كالأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات)، التي ينبغي أن تقوم بتقييم المشاريع مقدما؛

(هـ) يلتزم بتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة وزيادة مساهمة المرأة في البرامج الاجتماعية وفي التنمية؛

(و) يؤكد أن أعلى الأولويات هي ضمان عدم حرمان أي إنسان من الأغذية، وعدم حرمان أي طفل من التعليم وعدم حرمان أي إنسان من الرعاية الصحية الأولية أو مياه الشرب الآمنة، وأن الجميع يستطيعون تحديد حجم أسرهم؛

(ز) يعلن رسميا اعتزامه أن يضع نمطا للتعاون في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس الأسواق العالمية المفتوحة، وليس الحمائية؛ وتقاسم الفرص السوقية على نحو متساو، وليس الإحسان؛ وتوافر حوار صريح بشأن السياسات العامة بين دول ذات سيادة، وليس الإكراه؛

(ح) يصمم على تمكين الرجال والنساء الذين يرغبون في كسب عيشهم عن طريق العمالة المنتجة التي يختارونها بحرية، أو العمل للحساب الشخصي وغير ذلك من أشكال العمل، ووضع سياسات اجتماعية واقتصادية ومالية لخلق العمالة المنتجة وتقليل الفقر ومنعه؛

(ط) يعزز التضامن والمسؤولية والحرية بوصفها أساسا للتنمية الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، ويضع في اعتباره ضرورة تحقيق توازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في بيئة تفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة وفقا للأولويات المحددة على الصعيد الوطني؛

(ي) يحث الشركاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - البرلمانات، ومنظمات أصحاب العمل والعاملين، والمؤسسات الوطنية والمجتمع بوجه عام - على المساعدة في تعزيز رفاه الفرد وتسيير أعمال الجمعيات بصورة ملائمة؛

(ك) يتعهد بوضع استراتيجية وجدول زمني وتطويرهما، إن وجدا، للقضاء على الفقر المدقع وتعزيز العمالة المنتجة وتناول القضايا الاجتماعية ذات الأولوية؛

(ل) تنفيذ ميثاق إنساني "من نوع ٢٠-٢٠" يحدد الأهداف الأساسية والدنيا للتنمية البشرية على فترة ١٠ سنوات (١٩٩٥-٢٠٠٥): تحقيق التعليم الابتدائي الشامل، وتقليل معدلات أمية الراشدين؛ وتحقيق الرعاية الصحية للجميع، والقضاء على سوء التغذية الحادة، وتوفير مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية للجميع، وتوفير الائتمانات للجميع وخدمات تنظيم الأسرة لجميع الأزواج الراغبين؛ وستخصص البلدان النامية والبلدان المانحة، على التوالي، ٢٠ في المائة على الأقل من ميزانياتها و ٢٠ في المائة على الأقل من قيمة معوناتها من أجل أدنى درجة من درجات التنمية البشرية؛

(م) يدعو البلدان الصناعية إلى تخصيص ٠,٧ في المائة على الأقل من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية قبل عام ٢٠٠٠ وفقا للتوصيات المقدمة من الأمم المتحدة وأيدها الاتحاد البرلماني الدولي في خطة عمل برازيليا وتوصيات المؤتمر البرلماني الدولي بشأن "الحوار بين الشمال والجنوب من أجل الازدهار العالمي"؛

(ن) يبحث عن التمويل اللازم عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة، ومن الموارد الجديدة والإضافية التي يمكن الحصول عليها من أمور من بينها المكاسب التي يمكن تحقيقها من خلال إرساء السلم والضرائب التي تفرض بصورة عادلة وفعالة؛

(س) تعزيز إصلاح الأمم المتحدة - وبوجه خاص من خلال إنشاء مجلس للأمن الاقتصادي تمثل فيه البلدان النامية بدرجة كافية، ويقوم بحماية آليات التصويت - حتى تصبح المنظمة الحارس الرئيسي للأمن البشري على نطاق العالم؛ وتتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق دولي للتنمية الاجتماعية؛

٢ - يحث رؤساء الدول والحكومات على حضور مؤتمر القمة شخصيا لضمان تنفيذ نتائجه على نحو فعال؛

٣ - يدعو رؤساء الدول والحكومات إلى وضع ميثاق اجتماعي عالمي يتعهدون فيه بتوفير الوسائل اللازمة لتعزيز السلم والأمن البشري؛

٤ - يدعو أيضا البرلمانات إلى تعزيز الأهداف المتصلة برفاه الأطفال والواردة في الإعلان وخطة العمل اللذين تم وضعهما في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لعام ١٩٩٠، وإلى أن تقدم، بوجه خاص، أكبر قدر من الدعم للتدابير الرامية إلى تخفيض حدة الفقر في أوساط الأطفال؛

٥ - يحث الحكومات على وضع الترتيبات اللازمة لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة لمنع تحويل أو إعادة رأس المال التي يتم الحصول عليه بصورة غير مشروعة، ولمواءمة التشريعات لمنع المتورطين في هروب رؤوس الأموال من الاستفادة من التشريعات الأكثر مؤاتاة، ومكافحة الفساد.

المرفق التاسع عشر

تنفيذ التعهدات المتفق عليها في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف

قرار اتخذه دون تصويت المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والتسعون
(كوبنهاغن، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)

إن المؤتمر البرلماني الدولي الثاني والتسعين،

إذ يرحب بنجاح اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والاتفاقات والمقررات والإعلانات التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري لجولة أوروغواي المعقود في مراكش (المغرب) في الفترة من ١٢ إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤،

وإذ يلاحظ المشاركة الرفيعة المستوى لكلا البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومساهمتها في نجاح المفاوضات،

وإذ يسلم بأن نتائج الجولة تتيح فرصة لا مثيل لها لتعزيز النمو الاقتصادي العالمي وتحسين مستويات الدخل والعمالة،

واعترافا منه بأن وضع مجموعة موحدة من القواعد التي تنظم الاتجار في الزراعة يعد إنجازا كبيرا،

وإذ يرحب بتوسيع نطاق نظام الاتفاق العالمي بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات) ومنظمة التجارة الدولية ليشمل خدمات الملكية الفكرية وكذلك التحسينات التي أدخلت في القواعد الخاصة بالاتجار في البضائع، بما في ذلك المنتجات الزراعية،

وإذ يرحب أيضا بالآلية المتكاملة لتسوية المنازعات والتي تعجل بحل المنازعات عن طريق وضع حدود زمنية صارمة، ويدعو جميع الموقعين إلى الكف عن الانتقام من طرف واحد،

وإذ يرغب في تشجيع الجهود المبذولة لتهيئة بيئة أكثر تحررا للتجارة الدولية ومنع التحركات في اتجاه الحمائية في المستقبل،

وإذ يشدد على ضرورة دعم الديمقراطيات الجديدة والبلدان النامية في جهودها الرامية إلى تعزيز اقتصاداتها، وتحسين مستوياتها المعيشية، والانفتاح على نحو كامل للتجارة الدولية على أساس يتسم بالعدالة والانصاف،

وإذ يؤكد من جديد تعهده بوضع نظام مفتوح وعادل وغير تمييزي للتجارة المتعددة الأطراف،

وإذ يؤكد على دور الحكومات في تعزيز السياسات الوطنية الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف،

وإذ يسلم بضرورة التنفيذ العملي لاتفاقات جولة أوروغواي في أبكر وقت،

وإذ يسترعي الانتباه إلى ظهور أشكال جديدة للحمائية تعيق الوصول إلى الأسواق،

١ - يحث جميع البرلمانات على تأييد دخول اتفاقات جولة أوروغواي حيز النفاذ وإنشاء منظمة التجارة الدولية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٢ - يدعو البرلمانات إلى تشجيع جميع الموقعين على جولة أوروغواي على تنفيذ تعهداتهم والتزاماتهم الوطنية دونما تأخير، وذلك باتخاذ التدابير التنظيمية والإدارية اللازمة لتيسير تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي على سبيل الاستعجال؛

٣ - ونظرا لأهمية الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان بالنسبة لنظام التجارة الدولية، يعترف بدورها القيادي طوال عملية المفاوضات التجارية، ويحثها على اعتماد تشريعات تكفل تشغيل منظمة التجارة الدولية بكامل طاقتها بحلول الموعد النهائي المحدد بـ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

- - - - -